بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتابُ البيُوع

وقول اللّه تعَالى/٢٧٥ البقرة/: {وأحَلَّ اللّهُ البيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا}، وقوله : {إلا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً حاضِرَةً تُديرُونَهَا بيْنَكُمْ} /البقرة:٢٨٢/.

١ ـ باب مَا جاءَ فِي قولِ اللّه عزَّ وجلَّ

{فإذَا قُضيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ، واذكُرُوا اللّهَ كثيراً لعَلَّكُمْ تُفْلحونَ. وإذا رأوْا تِجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليهَا وتركُوكَ قائمًا، قل مَا عندَ اللّه خيْرٌ من اللّهْوِ ومِنَ التِّجارَةِ، واللّهُ خير الرَّازقين} /الجمعة: ١٠-١١/ وقوله {لا تَأكُلُوا أمْوالكُمْ بيْنَكُمْ بالباطِلِ إلا أنْ تكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ} /النساء:٢٩/.

٢٠٤٧ ـ عَنْ سعيدِ بن المسيَّبِ وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن أنَّ أبا هُرَيرَةَ رضي اللّهُ عنهُ قال: «إنَّكُمْ تقولون: إنَّ أبا هريرَةَ يُكثِرُ الحَديثَ عَنْ رسُولِ اللّهِ ﷺ، وتقولون: ما بالُ المهاجرينَ والأنْصار لا يُحَدِّثونَ عنْ رسولِ اللّهِ ﷺ بمِثْلِ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ؟ وإنَّ إخْوَتي من المهاجرينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأسْوَاق وكُنْتُ ألزَمُ رسولَ اللّهِ ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشْهَدُ إذَا غابُوا، وأحْفَظُ إذَا نَسُوا. وكانَ يَشْغَلُ إخْوَتي مِنَ الأنْصَارَ عَمَلُ أمْوالِهِمْ، وكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَساكِينَ الصُّفَّةِ أعي حينَ يَنْسَوْنَ، وقَدْ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ في حديثٍ يُحَدِّثُه: إنَّهُ لنْ يَبْسُطَ أحَدٌ ثَوبَهُ حتى أقضيَ مَقَالَتي هذِهِ ثمَّ يجمعُ إليهِ ثَوبَهُ إلا وَعَى ما أقُولُ: فَبَسطْتُ نَمِرَةً عَليَّ، حتَّى إذَا قَضى رسولُ اللّهِ ﷺ مقالتَهُ جَمَعْتُهَا إلى صَدْري، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رسُولِ اللّهِ ﷺ تلكَ مِنْ شَيْءٍ».

٢٠٤٨ ـ عن عبد الرَّحمن بنُ عوفٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قال «لَمَّا قَدِمْنَا المدينَةَ آخَى رسولُ اللّهِ ﷺ بَيْني وبينَ سَعْدِ بن الرَّبيع، فقال سعدُ بنُ الرَّبيع: إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقْسِمُ لك نصفَ مالِي، وانظرْ أيَّ زوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لك عنْهَا فإذَا حَلَّتْ تزوَّجْتَها. قال: فقالَ لَهُ عبدُ الرَّحمنِ: لا حاجة لي في ذلِكَ، هَلْ من سُوقٍ فيهِ تِجارةٌ؟ قال: سوقُ قينُقَاع. قالَ فغدا إليهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَأتَى بأقِطٍ وسَمْنٍ. قال: ثُمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أنْ جاءَ عَبْدُ الرَّحمن عَلَيْهِ أثَرُ صُفرةٍ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأةً مِنَ الأنْصارِ. قالَ: كم سُقْتَ؟ قالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -أوْ نَوَاةً من ذَهَبٍ- فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: أوْ لِمْ ولَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ ـ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ المدينَةَ، فآخى

النبيُّ ﷺ بَينهُ وبين سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ، وكان سعدٌ ذا غِنًى، فقالَ لعبْدِ الرَّحْمنِ: أقاسِمُكَ مالي نِصفَيْنِ وأزوِّجُكَ. قال: باركَ اللهُ لكَ في أهْلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني علَى السُّوق، فما رجَعَ حتى استَفْضَلَ أقِطاً وسَمْناً، فأتى به أهْلَ منزِله. فَمَكَثْنا يسيراً -أو ما شاءَ اللهُ- فَجاءَ وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفرةٍ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: مَهيَمْ؟ قال: يا رسولَ اللهِ تزوَّجْتُ امْرَأةً مِنَ الأنصارِ. قالَ: ما سُقْتَ إليها؟ قال: نَواةً من ذهَبٍ - أوْ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذهَبٍ - قالَ: أوْ لِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «كَانَتْ عُكاظُ ومجَنَّةُ وذُو المَجَازِ أسْواقاً في الجاهِلِيَّةِ، فلمَّا كان الإسلامُ فكأنهم تأثَّمُوا فيه، فَنَزَلَتْ {لَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فضْلاً مِنْ ربِّكُمْ} في مواسِمِ الحَجِّ. قَرَأَها ابنُ عبَّاسٍ».

قوله (باب ما جاء في قول الله عز وجل {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} إلى آخر السورة(١)).

قوله (وقوله {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم} والآية الأولى يُؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين، وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب.

قوله (أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة) والصفق والمراد به التبايع، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له. ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له.

قوله (على ملء بطني) أي مقتنعاً بالقوت أي فلم تكن له غيبة عنه .

قوله (نمرة) هي ثوب مخطط.

قوله (نزلت لك عنها) أي طلقتها لاجلك، و«حلت» أي انقضت عدتها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في «الوليمة» من كتاب النكاح(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله (قينقاع) قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم.

قوله (تابع الغدو) أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة.

والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة.

٢ - باب الحَلالُ بيّنٌ، والحَرَامُ بيّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهاتٌ.

٢٠٥١ - عَنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ «الحلالُ بيّنٌ، والحَرَامُ بَيّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإثمِ كَانَ لِمَا اسْتَبانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجْتَرأَ على مَا يَشُكُّ فيْهِ مِنَ الإثمِ أوْشَكَ أنْ يُواقِعَ مَا اسْتَبانَ. والمَعَاصِي حِمى اللّهُ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أنْ يُواقِعَه».

قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين. فمعنى قوله «الحلال بين» أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام. وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حرامًا فقد بريء من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة.

٣ - باب تفسيرِ المُشَبَّهاتِ

وقالَ حسَّانُ بنُ أبي سنانٍ: ما رَأيتُ شَيْئاً أهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَريبُكَ إلى مَالا يَريبُكَ .٢٠٥٢ - عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارثِ رضِيَ اللّهُ عَنْهُ «أنّ امْرَأةً سَوْداءَ جَاءَتْ فَزَعمَتْ أنَّهَا أرْضَعَتْهُمَا، فذكَرَ للنبيِّ ﷺ، فأعَرَضَ عنْهُ وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: كَيفَ وقد قيل؟ وقدْ كانت تَحْتَهُ ابنةُ أبي إهابٍ التّميميِّ».

٢٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللّهُ عنها قالت: «كانَ عُتْبَةُ بن أبي وقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبِي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ منّي فاقبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كانَ عَامَ الفتحِ أخذَهُ سَعْدُ بن أبي وقّاصٍ وقالَ: ابنُ أخي، قَدْ عهِدَ إليَّ فيه. فقامَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ فقالَ: أخي، وابنُ ولِيدَةِ أبي وُلِدَ على فِرَاشِه. فتَساوقا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ اللّهِ، ابنُ أخي، كانَ قَدْ عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقالَ عَبدُ بنُ زمْعةَ: أخي، وابنُ وليدَةِ أبي، وُلِدَ

---

(١) في الباب وفي اليونينية إلى آخر الآيتين ص ٢٨٨

(٢) كتاب النكاح باب / ٦٨ ح ٥١٦٧ - ٩ / ٢٣٢ ص ٢٩٠

على فراشِهِ. فقال النبيُّ ﷺ: هو لكَ يا عَبْدُ بن زمْعَةَ. ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ. ثمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بنتِ زَمعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ. احتَجبي مِنْه يا سودةُ، لِمَّا رَأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رَآها حتى لَقِيَ اللهَ».

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ - عنْ عَدِيِّ بن حاتِمٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «سَأَلْتُ رسولَ اللهِﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فقالَ: إذَا أصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذا أصَابَ بعَرْضِهِ فقَتَلَ فَلا تَأكُلْ، فإنَّهُ وقِيذٌ. قُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ أرسِلُ كَلْبي وأُسَمِّي فأجِدُ مَعَهُ على الصَّيدِ كَلْباً آخَرَ لم أُسَمِّ عَلَيْهِ، ولا أدْرِي أيُّهُمَا أخَذَ قالَ: لا تَأكُلْ، إنَّمَا سَمَّيتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

قوله (باب تفسير المشبهات) لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب. فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره. وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الإشارة بحديث عدي بن حاتم. والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث، ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

قوله (وقال حسان بن أبي سنان) ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجتُ شيئاً أشد عليَّ من الورع، فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون عليَّ منه، قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريبني إلى مالا يريبني فاسترحت. قال بعض العلماء: تكلم حسان على قدر مقامه، والترك الذي أشار إليه على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية. وقد ورد قوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

قوله (يريبك) والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً «لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به البأس»، قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه

ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع.

٤ - باب ما يُتَنَزَّهُ منَ الشُّبُهَات.

٢٠٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مَسْقُوطَةٍ فقالَ: لَوْلا أَنْ تكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُها».

وقالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً ساقِطَةً على فِراشِي».

[الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) أي يجتنب.

قوله (مسقوطة) قال ابن التين: مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجاباً مستوراً أي ساترا.

قوله (وقال همام الخ) وصله في اللقطة بتمامه ولفظه «أني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآ كلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها.

قال المهلب: إنما تركها تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى.

٥ - باب مَنْ لم يَرَ الْوَسَاوِسَ ونَحْوَها منَ الشُّبُهَات

٢٠٥٦ - عَنْ عَبَّادِ بنِ تميمٍ عنْ عَمِّهِ قالَ: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ في الصلاةِ شيئاً أَيَقْطَعُ الصلاةَ؟ قالَ: لا، حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً. عنِ الزُّهرِيِّ: لا وُضُوءَ إلا فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أو سَمِعْتَ الصَّوتَ.

٢٠٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رسولَ اللهِ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا باللَّحْمِ لانَدْرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ علَيْهِ أم لا؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ علَيْهِ وكُلُوهُ».

[الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع.

وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق

على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد.

(تنبيه) حديث عائشة في التسمية على الذبيحة استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح وعلى أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه في كتاب الذبائح[١] مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجلَّ: {وإذَا رَأَوْا تجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا} /١١- الجمعة/

٢٠٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ، إذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأم عِيرٌ تَحْمِلُ طعاماً، فالتفتُوا إِلَيْهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ {وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفضُّوا إِلَيْهَا}.

قوله (باب قول الله عز وجل: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجمعة[٢]، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة[٣] إن شاء الله تعالى.

٧ ـ باب مَنْ لَم يُبَالِ من حَيْثُ كسبَ المالَ

٢٠٥٩ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاس زمَانٌ لا يُبَالِي المرءُ ما أَخَذَ، مِنْهُ أَمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحَرَامِ».

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

٨ ـ باب التِّجَارَةِ في البَزِّ وغَيْرِه

وقولهِ عزَّ وجلَّ : {رجالٌ لا تُلْهِيهِم تجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ} /النو:٣٧/

وقالَ قتادَةُ: كانَ القَوْمُ يتبايعونَ ويَتَّجِرُونَ، ولكنَّهُمْ إذا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلهِهِم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ».

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ عَنْ أبي المِنْهَال قالَ: «كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ رضيَ اللهُ عَنْهُ فقالَ: قالَ النبيُّ ﷺ ح

عن أبي المنهالِ قال: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بن عازبٍ، وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فقالَ: إنْ كانَ

(١) كتاب الذبائح والصيد باب / ٢١ ح ٥٥٠٧ - ٤ / ٢٥٠

يَداً بيدٍ فلا بَأْسَ، وإنْ كَانَ نَسيئاً فَلا يَصْلُحُ».

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ - أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

٩ - باب الخُرُوجِ في التِّجَارَةِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ /١٠ الجمعة/: {فانْتَشِرُوا في الأرضِ وابتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ}.

٢٠٦٢ - عَنْ عُبَيدِ بنِ عُمَيْرٍ أنَّ أبَا مُوسى الأشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لهُ -وكأنَّهُ كانَ مَشْغُولاً. فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَرَغَ عُمَرُ فقالَ: ألَمْ أسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ؟ ائذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ. فقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بذلِكَ. فقَالَ: تَأْتِيني عَلَى ذلِكَ بالبَيِّنَةِ. فانْطَلَقَ إلى مَجَالِسِ الأنْصَارِ فَسَألَهُمْ، فَقَالُوا: لا يَشْهَدُ لكَ عَلَى هذا إلا أصْغَرُنَا أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فقال عُمَرُ: أخفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ ألْهَاني الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ. يَعْني الخُرُوجُ إلى التِّجَارَةِ».

[الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

قوله (باب الخروج في التجارة، وقول الله عز وجل: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا} وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قوله (فقال عمر أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالاسواق، يعني الخروج إلى التجارة) وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه مالم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب. واللهو مطلقاً ما يلهي سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠- بابُ التِّجارَةِ في البَحْرِ.

وقالَ مَطَرٌ: لا بَأْسَ بِهِ، وما ذَكَرَهُ اللهُ في القُرْآنِ إلا بحَقٍّ ثُمَّ تَلا: {وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} /النحل:١٤/ والفُلْكُ السُّفُنُ، الواحدُ والجَمْعُ سواءٌ وقالَ مُجاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إلا الفُلْكُ العِظامُ

٢٠٦٣ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ «أنَّهُ ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ خَرَجَ في البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ».

قوله (باب التجارة في البحر) أي إباحة ركوب البحر للتجارة، وقوله «تَمْخَرُ» أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل: المخر الصوت نفسه.

قوله (وقال الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سيأتي. ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقرراً له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع.

١١ ـ باب {وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا} / الجمعة:١١/

وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُه: {رِجالٌ لا تُلْهِيهِم تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ} /النور:٣٧/ وقالَ قَتَادَةُ: كانَ القومُ يَتَّجِرُونَ، ولكنَّهُمْ كانُوا إذَا نَابَهُم حَقٌّ من حقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تجارةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ.

٢٠٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «أَقْبَلَتْ عِيرٌ ونَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فانْفَضَّ النَّاسُ إلا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ {وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتركُوكَ قائماً}.

١٢ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ} /البقرة:٢٦٧/

٢٠٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «إذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَهَا أجْرُهَا بما أَنْفَقَتْ، ولِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

٢٠٦٦ ـ عَنْ هَمَّامٍ قالَ: سمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

[الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

قوله (باب قوله: أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره.

ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة.

١٣ ـ باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَو يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَه»

[الحديث ٢٠٦٧ – طرفه في: ٥٩٦٨]

قوله (باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

قوله (وينسأ[(١)]) أي يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لاينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو، لأن رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت.

والحكمة فيه ابلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر، ويأتي الكلام على إيثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق[(٢)] إن شاء الله تعالى.

١٤ ـ باب شراءِ النبيِّ ﷺ بالنَّسيئَةِ

٢٠٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى طعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرعاً مِنْ حَدِيدٍ».

[الحديث ٢٠٦٨ – أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦،

(١) في الباب واليونينية "أو يُنْسأ"
(٢) كتاب الرقاق باب / ١٦ ح ٦٤٤٧ – ٥ / ٢٠

٤٤٦٧]

٢٦٠٩ ـ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّهُ مَشَى إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ، ولَقَدْ رَهَنَ النبيُّ ﷺ درعاً له بالمدينةِ عند يهوديٍّ وأخذ منه شَعيراً لأهْلِه. ولَقَد سمعتُهُ يقولُ: مَا أمْسَى عندَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صَاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

[الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) أي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن(١) إن شاء الله تعالى.

١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِه بيَدِه

٢٠٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لمَّا اسْتُخْلِفَ أبُو بكرٍ الصدِّيقُ قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أنَّ حِرْفَتِي لم تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أهْلِي، وَشُغِلتُ بأمْرِ المسْلِمِينَ، فَسَيَأكُلُ آلُ أبي بَكْرٍ مِنْ هذَا المالِ وأحترِفُ للمُسْلمينَ فيه».

٢٠٧١ ـ عن عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت «كانَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أنْفُسِهِم، فكانَ يكُونُ لَهُمْ أرْوَاحٌ، فَقِيلَ لهم: لوِ اغْتَسَلْتم»

٢٠٧٢ ـ عَنِ المِقْدَامِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَا أكَلَ أحَدٌ طعَاماً قَطُّ خيْراً مِنْ أنْ يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ ـ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: «أنَّ داودَ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ لا يَأكلُ إلا من عَمَلِ يَدِهِ».

[الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لأنْ يَحْتَطِبَ أحدُكُمْ حُزمةً على ظَهْرِهِ خيْرٌ مِنْ أنْ يَسْألَ أحَداً فيُعْطِيَهُ أوْيَمْنَعَهُ».

٢٠٧٥ ـ عَنْ الزُّبَيْرِ بن العَوَّام رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «لأنْ يَأخُذَ أحدُكم

(١) كتاب الرهن باب / ١ ح ٢٥٠٨ - ٢ / ٤١٢

أحبُله...».

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب، ولأنه لابد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة.

قوله (لقد علم قومي) أي قريش والمسلمون.

قوله (حرفتي) أي جهة اكتسابي، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه، وقوله يكون لهم أرواح جمع ريح، وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغي الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

قوله «أحبله» جمع حَبْل.

١٦ ـ باب السُّهولَة والسَّماحَة في الشِّرَاءِ والبَيْعِ. ومَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَاف

٢٠٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رجُلاً سَمْحاً إذَا بَاعَ، وإذَا اشْتَرَى، وإذَا اقْتَضَى».

قوله (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها

قوله (ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) أي عما لا يحل.

قوله (سمحاً) أي سهلا، والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة.

قوله (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، في رواية حكاها ابن التين «وإذا قضى» أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وللنسائي من حديث عثمان رفعه «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضيا» وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ ـ عَنْ حُذَيفَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجُل مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئاً؟ قالَ: كُنتُ آمُرُ فِتْيَاني أن يُنظِرُوا ويَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ. قالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» قال أبُو عَبدِ اللَّهِ: وقالَ أبُو مَالكٍ عَن ربعِيٍّ «كُنْتُ أُيَسِّرُ على الموسِرِ، وأنظِرُ المعسر». وقالَ أبُو عَوانَةَ عنْ عبدِ الملكِ عن ربعيٍّ «أُنظِرُ الموسر، وأَتجَاوَزُ عن المعسر». وتابعَهُ وقالَ نُعيمُ بنُ أبي هِنْدٍ عَنْ ربعيٍّ «فأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ، وأتجَاوزُ عَنِ المعسِر».

[الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

قوله (باب من أنظر موسرا) أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وقد اختلف العلماء في حد الموسر: فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالاف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسأله والأخذ من الصدقة.

قوله (تلقت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت.

قوله (فتياني) جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

١٨ - باب مَنْ أَنْظَرَ مُعسراً

٢٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كانَ تَاجِرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعسِراً قالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عنا، فَتَجاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسراً) روى مسلم «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعاً «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه».

قوله (تجاوزوا عنه) زاد النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي. وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا.

١٩ - باب إذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، ولم يَكْتُمَا، ونَصَحَا

وَيُذكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بنِ خالدٍ قالَ: كَتَبَ لِيَ النبيُّ ﷺ «هذَا ما اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بنِ خالدٍ بَيعَ المُسْلم من المسلم، لا دَاءَ ولا خِبْثَةَ ولا غَائِلَةَ». قالَ قَتَادَةُ: الغَائِلةُ الزِّنَا والسَّرِقَةُ والإِبَاق، وقيلَ لإبْراهيمَ: إنَّ بَعْضَ النَّخَّاسينَ يُسَمي: آرِيَّ خُراسان، وسِجِسْتَانَ، فيقولُ: جاءَ أمسِ مِنْ خُرَاسانَ، وجَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فكرِهَهُ كَرَاهةً شديدةً، وقالَ عُقْبَةُ بنُ عَامر: لا يَحِلُّ لا مْرِىءٍ يَبِيعُ سِلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلاَّ أخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - عنْ حكيم بنِ حزامٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعان بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا -أوْ قَالَ: حتَّى يَتَفرَّقَا- فإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورك لهما في بَيعِهما، وإن كَتَمَا وكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما».

[الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في :٢٠٨٢،٢١٠٨،٢١١٠،٢١١٤]

قوله (باب إذا بيّن البيّعان) أي البائع والمشتري.

قوله (ولم يكتما) أي ما فيه من عيب، وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله (بيع المسلم المسلم[1]) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به.

قوله (لاداء) أي لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله «لا داء» أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه.

قوله (ولا خبثة) أي مُسْبَيًا من قوم لهم عهد قاله المطرزي، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب «العين» الريبة. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع.

قوله (ولا غائلة) أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق.

قوله (وقيل لابراهيم) أي النخعي (ان بعض النخاسين) أي الدلالين.

قوله (يسمي آري) هو مربط الدابة وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم: تأري الرجل بالمكان أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمعون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب، والسبب في كراهة ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس، وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الأخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتا للصادق المبين، والوِزْر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

٢٠ ـ باب بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وكُنَّا نَبِيعُ صاعَيْنِ بِصَاعٍ. فقالَ النبيُّ ﷺ: لا صاعَيْنِ بصاعٍ ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

---

(١) في الباب واليونينية "بيع المسلم من المسلم" ص ٣١٠

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة. وقوله في الحديث «كنا نرزق» بضم النون أوله أي نعطاه، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخلط. والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً، وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا، وكذا الدراهم. وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٍ منه» في أواخر البيوع[(١)] إن شاء الله تعالى.

٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ عَنْ أبِي مَسْعُودٍ قال: «جاءَ رجلٌ من الأنْصَارِ يُكْنى أبَا شُعَيْبٍ فقالَ لِغُلامٍ لَهُ قصّابٍ: اجْعَلْ لي طعاماً يَكْفي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ، فَإنِي أُرِيدُ أنْ أدْعُو النبيَّ ﷺ خامِسَ خَمْسَة، فإنِّي قَدْ عَرَفْتُ في وجْهِهِ الجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ هذا قَدْ تَبِعَنَا، فإنْ شِئْتَ أنْ تَأذَنَ لهُ فأذنْ لهُ، وإنْ شِئْتَ أنْ يَرْجِعَ رَجَعَ. فقالَ: لا، بَلْ قَدْ أذِنْتُ لهُ».

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]

قوله (فقال لغلام له قصاب) وهو الجزار وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة[(٢)] إن شاء الله تعالى.

٢٢ ـ باب مَا يَمْحقُ الكذبُ والكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢ ـ عَنْ حكيمِ بن حزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بالْخِيَارِ ما لمْ يتفرَّقَا -أوْ قالَ حتَّى يتفرَّقَا- فإنْ صدقَا وبيَّنَا بورِكَ لهُمَا في بيعهِمَا، وإنْ كَتَما وكَذَبَا مُحقَتْ بَركَةُ بَيْعِهِمَا».

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أي من البركة (البيع).

٢٣ ـ باب قوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ

{يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تأكُلُوا الرِّبَا أضْعَافًا مُضَاعَفَةً} الآية /آل عمران:١٣٠/

٢٠٨٣ ـ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لَيَأتِيَنَّ على النَّاسِ زمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ بما أخَذَ المَالَ أمِنَ الحَلالِ أمْ مِنْ حرامٍ»

قوله (باب قول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة

(١) كتاب البيوع باب / ٨٩ ح ٢٢٠١ - ٢ / ٢٧٦

الآية}، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل». ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ ـ باب آكِلِ الرِّبَا وشَاهِدِهِ وكاتِبِهِ.

قَوْلُ اللهِ تعالى: {الَّذينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ من المَسِّ} إلى آخرِ الآية /البقرة:٢٧٥/.

٢٠٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قَالتْ: «لمَّا نزلتْ آخرُ البَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النبي ﷺ عَلَيْهِمْ في المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ في الخَمْرِ».

٢٠٨٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رجُلَيْنِ أتَيَاني فَأخْرَجَاني إلى أرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فيهِ رجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رجُلٌ بيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ. فَأقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذي في النَّهْرِ، فإذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَخْرُجَ رمى الرَّجُلَ بحجَر في فيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمى في فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كانَ، فَقُلْتُ: ما هذا؟ فقالَ الَّذي رأَيْتَهُ في النَّهْرِ: آكِلُ الرِّبَا».

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم، والتقدير باب إثم أو ذم.

قوله (قول الله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم} إلى آخر الآية[١]) روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله {لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} قال: ذاك حين يبعث من قبره. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يبعثون وبهم خبل.

٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبَا

لقَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ: {يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقيَ مِنَ الرِّبَا إنْ كنتُمْ مُؤْمِنِينَ} إلى قولِهِ {وهُمْ لا يُظْلَمُونَ} /البقرة:٢٧٨/.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هذهِ آخرُ آيةٍ نزلتْ عَلَى النبيِّ ﷺ

٢٠٨٦ ـ عَنْ عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ قالَ: «رَأَيْتُ أبِي اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً، فَسَألْتُهُ،

(١) كتاب الأطعمة باب / ٣٤ ح ٥٤٣٤ - ٢ / ٢١٨

فقالَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عنِ الوَاشِمَةِ والمَوْشُومَةِ، وآكلِ الرِّبَا ومُوكِلِهِ، ولعَنَ المُصَوِّرَ».

[الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦١]

قوله (باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله.

قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما.

٢٦ - باب {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}

٢٠٨٧ - عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ للبَرَكَةِ».

قوله (الحلف) أي اليمين الكاذبة.

قوله (منفقة) من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد.

قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى {يمحق الله الربا} أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

٢٧ - باب مَا يُكْرَهُ من الحَلِفِ فِي البَيْعِ

٢٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبِي أوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رجُلاً أقَامَ سِلْعَةً وهوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ باللَّهِ لَقَدْ أعْطَى بها مالَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رجُلاً منَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ {إن الَّذِينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} /آل عمران:٧٧/

[الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١]

قوله (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقاً فإن كان كذبا فهي كراهة تحريم، وإن كان صدقاً فتنزيه .

٢٨ - بابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وقالَ طاوُسٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ النبيُّ ﷺ «لا يُخْتَلَى خلاها» وقالَ العَبَّاسُ «إلا الإذخِرَ فإنَّهُ لَقَيْنِهِم. فقالَ: إلا الإذخِرَ».

٢٠٨٩ - عنْ حُسَيْنِ بن عَلِيٍّ رضِيَ اللَّهُ عنهُمَا أنَّ عليًا قالَ: «كَانَتْ لي شَارِفٌ مِنْ

(١) الآية في الباب حتى قوله تعالى "من المس" وفي اليونينية إلي قوله تعالى "هم فيها خالدون" ص ٣١٣

نَصِيبِي من الْمَغْنَم، وكانَ النبيُّ ﷺ أعْطانِي شارِفاً مِنَ الْخُمْسِ، فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعَدْتُ رجُلاً صَوّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإذْخِرٍ أردْتُ أنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوّاغِينَ وأسْتَعِينُ بِهِ فِي وليمَةِ عُرْسِي».

[الحديث ٢٠٨٩ - أطرافيه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، ولا لأحَدٍ بَعْدِي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرِّفٍ. وقال عبَّاسُ بن عبدِ المطلب: إلا الإذْخِرَ لصاغَتِنَا ولسُقُفِ بُيُوتِنَا. فقالَ: إلا الإذْخِرَ» فقالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وتَنْزِلَ مَكَانَهُ. عن خالِدٌ «لصاغتِنَا وقُبُورِنَا».

قوله (باب ما قيل في الصواغ) يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة، قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس.

قوله (كانت لي شارف) الناقة المسنة.

قوله (أبتني بفاطمة) أي أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس[1]»، والغرض منه قوله «واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع» وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أن لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا.

٢٩ - بابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ والحَدَّادِ

٢٠٩١ - عَنْ خَبَّابٍ قالَ: «كُنْتُ قَيْناً فِي الجاهِلِيَّةِ، وكانَ لِي على العاصي بن وائلٍ دينٌ، فَأتَيْتُهُ أتَقَاضَاهُ. قالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لا أكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قالَ: دعْنِي حَتَّى أمُوتَ وأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مالاً ووَلَداً فأقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ {أفَرَأيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً وولداً، أطَّلَعَ الغيبَ أمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً}.

[الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

قوله (بابُ ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا.

وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم[2] إن شاء الله تعالى. وأما قول أم أيمن «أنا قينت عائشة» فمعناه زينتها، قال الخليل: التقيين التزيين، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة.

(١) كتاب فرض الخمس باب / ١ ح ٣٠٩١ - ٢ / ٦٦٩
(٢) كتاب التفسير "مريم" باب / ٣ ح ٤٧٣٢ - ٣ / ٦٠٣

٣٠ ـ بابُ الخَيّاط

٢٠٩٢ ـ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال «إنَّ خَيّاطاً دعَا رسولَ اللهِ لطَعَامٍ صَنَعَهُ، قالَ أَنَسُ بنُ مالكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَديدٌ فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يتتَبَّعُ الدُّبّاءَ من حوالي القَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ مِن يَوْمَئذٍ».

[الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله (بابُ الخياط)قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة. وفي الخياطة معنى زائد، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لاتصح إذ لاتتميز إحداهما عن الأخرى غالبا، لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة[1] إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الخياطة لاتنافي المروءة

٣١ ـ بابُ النُّسّاج

٢٠٩٣ ـ عَنْ سهْلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قالَ أَتدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقيلَ لهُ: نَعَمْ هيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ في حاشيَتِهَا - قالَتْ: يا رسولَ اللهِ، إنّي نَسَجْتُ هذهِ بيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النبيُّ ﷺ مُحتَاجٌ إليهَا، فَخَرَجَ إلَيْنَا وإنَّهَا إزارُه، فَقَالَ رجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يا رسولَ اللهِ اكْسُنِيها، فقَالَ: نَعَم. فجَلَسَ النبيُّ ﷺ في المَجْلِسِ، ثُمَّ رجعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرسَلَ بها إليه. فقالَ لهُ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إيَّاهُ، لقَدْ عرفتَ أنَّهُ لا يرُدُّ سائلاً فقالَ الرَّجُلُ: واللهِ مَا سَأَلْتُهَا إلا لِتَكُونَ كَفَني يَوْمَ أَمُوتُ. قالَ سهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»

٣٢ ـ بابُ النَّجّار

٢٠٩٤ ـ عَنْ أبي حَازمٍ قالَ: «أتى رجالٌ إلى سهْلِ بنِ سعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عنِ المنبرِ فقالَ: بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانَةَ - امْرَأةٍ قدْ سَمَّاهَا سَهلٌ- أن مُرِي غُلامَكِ النَّجارَ يَعْمَلُ لِي أعْوَاداً أجْلسُ علَيْهِنَّ إذَا كلمتُ النَّاسَ. فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثم جَاءَ بِهَا، فأرْسَلتْ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ بهَا، فأمَرَ بهَا فَوُضعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ».

٢٠٩٥ ـ عنْ جَابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ امرأةً من الأنْصارِ قالَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، ألا أجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عليهِ؟ فإنَّ لي غُلاماً نَجّاراً. قالَ: إنْ شِئْتِ. فعملَتْ لهُ المِنْبَرَ. فلمَّا كان يوم الجمعَةِ قعدَ النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِعَ فصَاحتِ النَّخْلَةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حتّى كادَتْ أنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ حتّى أخَذَهَا فَضَمَّهَا إلَيْه فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أنِينَ الصَّبيِّ الَّذي يُسَكَّتُ حَتّى اسْتَقَرَّتْ. قالَ: بكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

---

(١) كتاب الأطعمة باب / ٤ ح ٥٣٧٩ - ٤ / ٢٠٢

٣٣ ـ بابُ شِراءِ الإمَامِ الحَوائِجَ بِنَفْسِه

وقالَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا: اشْتَرَى النبيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ، واشْتَرَى ابنُ عُمَرَ بِنَفْسِه. وقالَ عبدُ الرَّحْمنِ بنُ أبي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشْتَرَى النبيُّ ﷺ مِنْهُ شاةً. واشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً.

٢٠٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: «اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً نَسِيئَةً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، والإقتداء بالنبي ﷺ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعا، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي.

وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى.

٣٤ ـ باب شِراءِ الدَّوَابِّ والحَمير

وإذَا اشْتَرَى دابَّةً أوْ جَمَلاً وهُوَ علَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذلكَ قَبْضاً قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ؟

وقالَ ابنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنهُمَا «قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيه. يَعْني جَمَلاً صَعْباً».

٢٠٩٧ ـ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ في غَزَاة فأبْطأَ بي جملِي وأعْيَا، فَأتى عَليَّ النبيُّ ﷺ فقال: جابرٌ؟ فقلت: نعم، قال: ما شَأْنُكَ؟ قلتُ: أبطأَ عليَّ جملي وأعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُه بِمِحْجَنِه. ثُمَّ قالَ: اركَبْ، فَرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أكفُّهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ. قالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَم. قالَ: بِكْراً أمْ ثَيِّباً؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قالَ: أفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُلاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إنَّ لي أخَوَاتٍ، فأحْبَبْتُ أنْ أتزوَّجَ امْرَأةً تَجْمَعُهُنَّ وتُمَشِّطُهُنَّ وتَقومُ علَيْهِنَّ. قالَ: أمَّا إنَّكَ قَادِمٌ، فإذَا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيسَ. ثم قالَ: أتبيعُ جملكَ؟ قلت: نعم. فاشْتَرَاه منِّي بأوقيَّةٍ. ثم قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قبْلِي وقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إلى المسجد فوجَدْتُهُ عَلَى بابِ المسْجِدِ، قالَ: الآنَ قدِمْتَ؟ قُلْتُ: نعَمْ. قال: فدَعْ جمَلَكَ فادخُلْ فصَلِّ ركعتينِ، فدخَلْتُ فصَلَّيْتُ. فأمَرَ بلالاً أنْ يَزِنَ لهُ أوقيَّةً، فوزَنَ لي بلالٌ فأرْجَحَ في الميزانِ. فانْطَلَقْتُ حتَّى ولَّيْتُ فقالَ: ادعُوا لِي جَابراً. قُلْتُ الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ، ولَمْ يَكُنْ شيءٌ أبْغَضَ إليَّ منهُ، قالَ: خُذْ جملكَ، ولكَ ثَمَنُهُ».

قوله (وإذا اشترى دابّة أو جملاً وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا) يعني أو

يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريباً في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته[١]».

قوله فيه «يحجنه» أي يطعنه، وقوله (أبكراً أم ثيباً) بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت.

٣٥ ـ باب الأَسْوَاقُ الَّتِي كانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بها النَّاسُ فِي الإِسْلامِ

٢٠٩٨ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «كَانَتْ عُكاظُ ومَجَنَّةُ وَذو المَجَاز أسْواقاً فِي الجاهليَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ تأثَّموا من التِّجَارَةِ فيهَا، فأَنزَلَ اللهُ {لَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ} فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَ ابنُ عبَّاس كَذَا».

قوله (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام). قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها.

٣٦ ـ باب شراءِ الإبْلِ الهِيمِ أوِ الأَجْرَبِ.
الهائِمُ: المُخَالِفُ للْقَصْدِ فِي كُلِّ شيءٍ

٢٠٩٩ ـ عَنْ سُفْيَان قالَ: قالَ عَمْرٌو «كانَ ها هُنَا رجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وكَانَتْ عندَهُ إبلٌ هيمٌ، فذهبَ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا فاشتَرَى تِلْكَ الإبلَ مِنْ شريك لهُ، فجاءَ إليهِ شريكُهُ فقال: بِعْنا تلك الإبلَ. فقالَ: مِمَّنْ بعْتَهَا؟ فقالَ: من شَيْخٍ كذا وكَذَا. فقالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللهِ ابنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إنَّ شريكي باعكَ إبلاً هِيماً ولَمْ يعرفْكَ. قال: فاستَقْهَا. قال فلمَّا ذَهَبَ يسْتاقُهَا فقال: دعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: لا عَدْوَى» سَمِعَ سفْيَانُ عَمْراً.

[الحديث ٢٠٩٩ – أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

قوله (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال الطبري في تفسيره: والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجراب فتصير عطشى من حرارة الجرب.

قوله (كان ههنا) أي مكة.

قوله (فاستقها) أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها.

قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر.

قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيتُ بحكمه حيث حكم ألاعدوى ولا طيرة.

وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري، سواء بينه البائع

---

(١) كتاب البيوع باب / ٤٧ ح ٢١١٦ - ٢ / ٢٤٦

قبل العقد أو بعده، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري. وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقي ظلم الرجل الصالح.

قوله (لا عدوى) قال الخطابي: لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أنه من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله. وقال غيره: لها معنى ظاهر، أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما. واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه. وقال الداودي: معنى قوله «لا عدوى» النهي عن الاعتداء والظلم.

٣٧ ـ باب بَيْعِ السِّلاحِ فِي الْفِتْنَةِ وغَيْرِهَا وكَرِهَ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ

٢١٠٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فَبِعْتُ الدِّرعَ فابتعتُ بِهِ مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ، فإنَّهُ لأوَّلُ مَالٍ تأثَّلتُهُ في الإسْلام».

[الحديث ٢١٠٠ – أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

قوله (بابُ بيع السلاح في الفتنة وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟

قوله (وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة) أي في أيام الفتنة. وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت.

قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبيُّ ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيرا. قلت: وهو كما قال.

قوله (مخرفا) هو البستان

قوله (تأثلته) أي جمعته.

٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّارِ وبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسى عَنْ أَبِيهِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قالَ رسولُ اللهِ

ﷺ «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ وكِيرِ الحَدَّادِ: لا يَعْدَمُكَ مِنْ صاحِبِ المِسْكِ إمَّا تَشْتَرِيهِ أوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وكِيرُ الحَدَّادِ يَحْرِقُ بَيْتَكَ أوْ ثَوْبَكَ أوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

[الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤]

قوله (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

قوله (وكير الحداد) البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له.

قوله (لا يعدمك) أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين.

وفيه الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح[١]، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر.

٣٩ - باب ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ - عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: «حَجَمَ أبُو طَيْبَةَ رسولَ اللهِ ﷺ، فأمَرَ لهُ بِصاعٍ من تَمْرٍ، وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَراجِهِ».

[الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: «احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، ولَوْ كانَ حراماً لم يُعْطِهِ».

وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة[٢]، ويأتي الكلام هناك عند حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى.

٤٠ - باب التِّجارةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ للرِّجالِ والنِّساءِ

٢١٠٤ - عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أبيهِ قال: «أرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أو سِيَراءَ - فَرَآهَا عليهِ فقَالَ: إنِّي لَمْ أُرْسِلْ بها إلَيْكَ

(١) كتاب الذبائح باب / ٣١ ح ٥٥٣٤ - ٤ / ٢٥٧
(٢) كتاب الإجارة باب / ١٩ ح ٢٢٨١ - ٢ / ٣١٢

لتَلْبَسَهَا إنما يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ، إنَّمَا بَعَثْتُ إليكَ لِتَسْتَمْتِعُ بهَا. يَعْني تبيعَهَا».

٢١٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنِينَ رضيَ اللّهُ عَنْهَا أنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيهَا تَصَاوِيرُ، فلمَّا رآهَا رسولُ اللهِ ﷺ قامَ عَلى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهَةَ فقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ، مَاذَا أذْنَبْتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما بَالُ هذهِ النُّمْرُقَةِ؟ قلتُ اشْتَرَيْتُهَا لكَ لِتَقْعُدَ عليهَا وتوَسَّدَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصْحَابَ هذه الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقالُ لهُمْ: أحْيُوا ما خَلَقْتم. وقالَ: إن البَيْتَ الّذي فيهِ الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ».

[الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لُبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس[1] إن شاء الله تعالى «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية.

٤١ ـ باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أحقُّ بالسَّوم

٢١٠٦ ـ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «قالَ النبيُّ ﷺ: يَا بَنِي النَّجّارِ ثَامِنُونِي بحائِطِكُمْ. وفيهِ خِرَبٌ ونَخْلٌ».

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) أي ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر[2] أنه ﷺ بدأه بقوله «بعنيه بأوقية» الحديث.

قوله (ثامنوني) وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك.

٤٢ ـ باب كَمْ يَجُوزُ الْخيَارُ؟

٢١٠٧ ـ عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُتبايعَيْنِ بالخِيَارِ في بَيْعِهِمَا مالَمْ يَتَفَرَّقَا أوْ يَكُونَ البَيْعُ خِيَاراً». قالَ نَافِعٌ: وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا اشْتَرَى

(١) كتاب اللباس باب / ٩٢ ح ٥٩٥٧ - ١٠ / ٣٩٨ ص ٣٢٥
(٢) كتاب الشروط باب / ٤ ح ٢٧١٨ - ٢ / ٥٠٣

شَيْئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صَاحِبَه.

[الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨ ـ عَنْ حَكيمِ بنِ حزامٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا».

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط.

قوله (ان المتبايعين بالخيار) استعمال البيع في المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع.

قوله (مالم يتفرقا) ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان .

قوله (قال نافع وكان ابن عمر الخ) وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتي، وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادامًا في المجلس وسيأتي بعد باب.

٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ ـ عَنِ ابنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا، أوْ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ، ورُبَّمَا قالَ: أوْ يكونُ بيعَ خيارٍ».

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر، فأن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضاً، وقال أحمد وإسحق للذي شرط الخيار أبدا.

٤٤ ـ باب «البَيِّعانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا»

وبهِ قال ابنُ عمَرَ وشُرَيْحٌ والشَّعْبيُّ وطاوسٌ وعَطَاءٌ وابنُ أبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ ـ عَنْ حَكيمِ بن حزامٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «البَيِّعَانِ بالخيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: المُتَبايَعانِ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما بِالْخِيارِ عَلَى صاحبِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ بَيْعَ الْخِيارِ».

قوله (باب البَيِّعان بالخيارمالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أي بخيار المجلس، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له.

قوله (وشريح والشعبي) أي قال بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبتُ لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار مالم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك.

قوله (وطاوس) قال الشافعي في «آلأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال «خيَّر رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع.

قوله (وعطاء وابن أبي مليكة) قالا: البيِّعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضًا. ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم.

قوله (مالم يتفرقا) وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عد في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم.

قوله (فإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشترى في قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخر يحصل خيري الدنيا والآخرة.

قوله (إلا بيع الخيار) أي فلا يحتاج إلى التفرق

قال البيضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله

المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه، لأنه يصير تقديره ان المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره؟ فإن كان غيرهم فما هو، فليس بين المتعاقدين كلام غيره؟ وإن كان هو ذلك بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد.

وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء.

٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بالخيارِ ما لمْ يَتَفَرَّقَا وكانَا جَمِيْعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ واحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» أي فينقطع الخيار.

قوله (وكانا جميعاً) تأكيد لذلك، وقوله «أو يخير أحدهما الآخر» أي فينقطع الخيار.

قوله (فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) أي وبطل الخيار.

قوله (وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحد منهما البيع) أي لم يفسخه «فقد وجب البيع» أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث.

وكذلك قوله في آخره (وإن تفرقا بعد أن تبايعا) فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك «إلا بيع الخيار» فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

٤٦ - باب إذَا كانَ البائعُ بالخيارِ هلْ يجوزُ البيعُ؟

٢١١٣ - عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حتَّى يتفَرَّقَا، إلا بَيْعَ الخيَارِ».

٢١١٤ - عَنْ حَكيمِ بنِ حزامٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ حَتَّى يَتفَرَّقَا - قالَ هَمَّامٌ وجَدْتُ في كتَابي: يَخْتَارُ ثلاثَ مرارٍ- فإنْ صدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لهُمَا في بَيْعِهِمَا وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا فعَسَى أنْ يَرْبَحَا رِبْحاً ويُمْحِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.

قوله (لا بيع بينهما) أي لازم.

قوله (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

قوله (إلا بيع الخيار) أي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازما.

٤٧ - باب إذا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ منْ سَاعَتِه قَبْلَ أنْ يَتفَرَّقَا ولَمْ يُنْكرِ البَائعُ عَلى المُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْداً فأعْتَقَهُ.

وقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ باعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - عَنِ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكَانَ يَغْلِبُنِي فيَتَقَدَّمُ أمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ويَرُدُّهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ لعُمَرَ: بِعْنِيه. قالَ: هُوَ لكَ يَا رسولَ اللّه. قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: بِعْنِيه، فَبَاعَهُ منْ رسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللّهِ بن عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

[الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «بِعْتُ مِنْ أميرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا مَالا بالوَادي بِمَالٍ لهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رجَعْتُ على عَقِبي حتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّني البَيْعَ، وكانَتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بالخِيَارِ حتَّى يتفرَّقَا. قالَ عبدُ اللّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وبَيْعُهُ رَأيْتُ أني قَدْ غَبَنْتُهُ بأنّي سُقْتُهُ إلَى أرْضِ ثَمُودَ بثلاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَني إلى المَدينَةِ بثلاثِ ليالٍ».

قوله (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ماأحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لايجيزونه والحديث حجة عليهم اهـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، ثانيها: يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثالثها: يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق، رابعها يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضا صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان.

قوله (على بكر) ولد الناقة أول ما يركب.

قوله (صعب) أي نفور.

وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من تو قيرهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن. ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

قوله (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أي أرضاً أو عقارا.

قوله (بالوادي) يعني وادي القرى.

قوله (يرادني) أي يطلب مني استرداده.

قوله (وكان السنة المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعني أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقي لعثمان خيار في فسخه.

قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي

صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال.

قوله (وساقني إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه نقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتها بثلاث ليال، وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال «رأيت إني قد غبنته» وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة.

وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع.

٤٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رجلاً ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيوعِ، فَقَالَ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ».

[الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله (لا خلابة) لا خديعة، واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار، واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأسوَاقِ

وقالَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنُ عوفٍ: لَمَّا قدمْنَا المدينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فقالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ ،وقَالَ أنَسٌ: قالَ عبدُ الرَّحمن دُلُّونِي على السُّوقِ. وقالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ ٢١١٨ ـ عنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«يغزو جيشٌ الكَعْبَةَ، فإذَا كانُوا بِبَيْدَاءَ من الأرضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ. قالتْ: قُلْتُ يارسولَ اللهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وفيهِمْ أسواقُهُمْ ومَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: يُخْسَفُ بِأوَّلِهِمْ وآخرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعثونَ على نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «صَلاةُ أحَدِكُمْ فِي

جَمَاعةٍ تَزِيدُ علَى صَلاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِه بضعاً وعشرينَ درجةً، وذلك بأنَّهُ إذَا توَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إلا الصلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوَةً إلا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خطيئَة. والملائكَةُ تصَلِّي على أحَدِكُمْ مادام فِي مصَلاهُ الذِي يُصَلِّي فيهِ: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَالَمْ يُحْدِثْ فِيْهِ، مَالَمْ يؤذِ فيه. وقالَ: أحدكم فِي صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُهُ».

٢١٢٠ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فقال رجُلٌ: يا أبَا القَاسِمِ، فالتَفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ، قالَ: إنَّمَا دعوْتُ هذا، فقالَ النبيُّ ﷺ: سَمُّوا باسْمِي ولا تَكَنَّوا بكُنْيتِي».

[الحديث ٢١٢٠ - طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ ـ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «دعَا رَجُلٌ بالبَقِيعِ: يَا أبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقالَ: لم أعنِكَ، قالَ: سَمُّوا باسْمِي ولاَ تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ الدَّوسِيِّ رضيَ اللّه عنهُ قالَ: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ فِي طائفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي ولا أكلِّمُهُ، حتَّى أتى سوقَ بني قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بفناءِ بيتِ فاطمَةَ فقالَ: أثَمَّ لُكَعُ، أثَمَّ لكع؟ فَحَبَسَتْهُ شيئاً، فظَنَنْتُ أنَّهَا تُلبِسُهُ سِخَاباً أوْ تُغَسِّلُهُ، فجَاءَ يشتَدُّ حتَّى عانَقَهُ وقَبَّلَه وَقَالَ: اللَّهُمَّ أحبَّهُ وأحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

[الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ ـ عَن ابنِ عُمَرَ «أنَّهُمْ كانوا يشتَرُونَ الطَّعَامَ منَ الرُّكْبَانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عليْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أنْ يبيعوهُ حيثُ اشتَرَوْه حتَّى ينقُلُوهُ حيثُ يُبَاعُ الطَّعامُ».

[الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١،٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: «نهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُبَاعَ الطَّعامُ إذَا اشْتَرَاهُ حتَّى يَسْتَوفِيَه».

[الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

قوله (باب ما ذكر في الأسواق) قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الاسواق» واسناده حسن، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهده الفُضلاء من الصحابة

لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس.

قوله (ببيداء من الأرض) في رواية مسلم «بالبيداء» والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج[١].

قوله (وفيهم أسواقهم) والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم.

قوله (ومن ليس منهم) أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم، وليس في لفظ «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسوق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، وفي رواية مسلم «فقلنا: إن الطريق يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر - أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور - أي المكره - وابن السبيل» أي سالك الطريق معهم وليس منهم» والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى» وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته» أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده. قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثّر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم. قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك.

قوله (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا.

قوله (حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نس البخاري. قال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، أو أدخل حديثاً في حديث، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى. وما ذكره أولاً احتمالا هو الواقع، ولم يدخل للراوي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر ولفظه «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» والفناء الموضع المتسع أمام البيت.

قوله (أثَمّ لكع) قال الخطابي: اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ماورد في حديث أبي هريرة أيضاً «يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع»

(١) كتاب الحج باب / ٤٩ ح ١٥٩٥ - ٢ / ٣٥

قوله (فحبسته شيئاً) أي منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا، والفاعل فاطمة.

قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) قال الخطابي: هي قلادة تُتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي من قرنفل.

قوله (فجاء يشتد) أي يسرع في المشي، وفي الحديث بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه(١) إن شاء الله تعالى.

٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ في الأَسْوَاقِ

٢١٢٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قالَ: لَقِيتُ عبْدَ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاصي رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قلتُ: أخْبِرْني عن صِفَةِ رسولِ اللهِ ﷺ في التَّوراةِ، قالَ: أجَل، واللهِ إنَّهُ لَمَوْصوفٌ في التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ في القرآن: يا أَيُّهَا النبيُّ إنَّا أرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً ونذيراً وحرزاً للأُمِّيينَ، أَنْتَ عَبْدي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتوكِّلْ، لَيْسَ بفَظٍّ ولا غليظٍ ولا سَخَّابٍ في الأسْوَاقِ، ولا يَدْفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئَةُ ولكنْ يعفُوا ويغفرُ، ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حتَّى يقيمَ بهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بأنْ يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ وَيُفْتَحُ بها أعْيُنٌ عُميٌ وآذَانٌ صُمٌ وقُلوبٌ غُلْفٌ».

[الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق وهو رفع الصوت بالخصام، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول، وقوله (وحرزا) أي حافظا، وأصل الحرز الموضع الحصين.

قوله (حتى يقيم به الملة العوجاء) أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٢٢ ح ٣٧٤٩ - ٣ / ١٧٠

٥١ ـ باب الكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ والمعْطي

وقَوْلِ اللّهِ عزَّ وَجَلَّ:/المطفّفين/: {وإذَا كَالوهُمْ أو وزنوهُمْ يُخْسِرونَ} يعني كالُوا لَهم أو وزنوا لَهم كقوله /الشُعَرَاء: ٧٢/: {يَسْمَعُونَكُمْ}: يَسْمَعُونَ لكُمْ. وقالَ النبيُّ ﷺ «اكتالُوا حتّى تَسْتَوْفُوا»، ويُذْكَرُ عَنْ عُثْمانَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ «إذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللّهُ عنْهُ قالَ: «تُوُفيَ عَبْدُ اللّهِ بنُ عَمرِو بنِ حَرَامٍ وعَلَيهِ دينٌ، فاستَعَنْتُ النبيَّ ﷺ عَلى غُرَمَائِه أنْ يضعُوا مِنْ دَيْنِه فَطلَبَ النبيُّ ﷺ إليهِمْ فَلَمْ يفعلُوا، فقالَ لِي النبيُّ ﷺ: اذهَبْ فَصَنِّفْ تَمرَكَ أصنافاً: العَجْوَةَ على حدة، وعِذقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلى حدَة ثُمّ أرْسِلْ إليّ فَفَعَلْتُ، ثُمّ أرْسَلْتُ إلى رسولِ اللّه ﷺ فجاءَ فَجَلَسَ عَلى أعْلاهُ أوْ فِي وسَطِهِ ثُمّ قالَ: كِلْ لِلقَوْمِ، فكِلْتُهُمْ حتّى أوفَيْتُهُمْ الّذي لهُمْ، وبَقي تَمْرِي كأنّهُ لم ينقُصْ منه شيءٌ».عن الشَّعْبيِّ حَدَّثَني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتّى أدّاهُ». عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: قالَ النبيُّ ﷺ «جُذَّ لهُ فَأوْفِ لهُ».

[الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطي أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية.

٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ ـ عَنِ المِقْدَام بنِ معدِي كَرِبَ رضيَ اللّهُ عنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «كِيلُوا طعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لكُمْ».

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أي في المبايعات .

قوله (يبارك لكم) قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوتهص. وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة «كان عندي شطر شعير

آكل منه حتى طال عليَّ فكلتُه ففني» يعني الحديث الآتي ذكره في الرقاق معارضة، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبيِّ ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اهـ، وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان «فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر» وقال المحب الطبري: لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة اهـ. والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص، وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: «ناولني الذراع، قال: وهل للشاة إلا ذراعان فقال: لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك» فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لما قلته حديث «لا تحصي فيحصي الله عليك» الآتي. والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم.

٥٣ - باب بركَةِ صَاعِ النبيِّ ﷺ ومُدِّه.
فيه عائشةُ رضيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النبيِّ ﷺ

٢١٢٩ - عَنْ عبدِ اللهِ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّ ابراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ وَدَعَا لها، وحَرَّمْتُ المدينَةَ كَمَا حرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لهَا فِي مُدِّهَا وصَاعِهَا مثل مَا دعَا إبْرَاهيمُ عليهِ السلامُ لمكَّةَ».

٢١٣٠ - عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وبارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ومُدِّهِم. يَعْنِي أهْلَ الْمَدِينَةِ».

[الحديث ٢١٣٠ - طرفه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

٥٤ - باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ، والْحُكْرَةِ

٢١٣١ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «رَأَيتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْربونَ عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعوهُ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رحالِهِمْ»

٢١٣٢ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا« أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طعاماً حتَّى يَسْتَوفِيَهُ. قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قالَ: ذاكَ دراهِمُ بِدَراهِمَ والطَّعَامُ

مُرْجأ». قالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ: {مُرْجَئُون} /التوبة: ١٠٦/: مُؤخَّرون.

[الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُمَا قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طعَاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ».

٢١٣٤ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عَنْهُ يُخبِرُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رباً إلا هاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رباً إلا هَاءَ وهَاء، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً إلا هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلا هَاءَ وَهَاءَ».

[الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة): حبس السلع عن البيع، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يئول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «لا يحتكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب.

٥٥ ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أنْ يُقْبض، وَبَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قال: «أمَّا الَّذي نَهَى عَنْهُ النبيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ولا أحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَهُ».

٢١٣٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طعَاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إسْمَاعِيلُ «مَن ابْتَاعَ طعَاماً فَلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت يا رسول الله ﷺ يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين: أحدهما أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا،

على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ.

قوله (قال ابن عباس لا أحسب[١] كل شيء إلا مثله) ولمسلم «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. وتعقب بالفارق، وهو تشوف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله «قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم «قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ» أي فاذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس «لا أحسب كل شيء إلا مثله.

٥٦ ـ باب مَنْ رَأى إذَا اشترَى طَعَاماً جزَافًا أنْ لا يبيعَهُ حتَّى يُؤْوِيَهُ إلى رَحْلِهِ، وَالأدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ ـ عن ابن عمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «لقَدْ رَأيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعونَ جِزَافاً -يَعْني الطَّعَامَ- يُضْرَبونَ أنْ يَبيعوهُ فِي مَكَانِهِمْ حتَّى يُؤْوُهُ إلى رِحَالِهِمْ».

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك) أي تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور: لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل.

وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر «كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه»، والدارقطني من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري» ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة باسناد حسن، وفي

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "ولا أحسب ..." بإثبات الواو

ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً. وبذلك كله قال الجمهور، وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم.

٥٧ ـ باب إذَا اشتَرَى مَتَاعاً أوْ دابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البائِعِ، أوْ ماتَ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ

وقالَ ابنُ عمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا أدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنَ المبتَاعِ

٢١٣٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «لقَلَّ يومٌ كانَ يأتي عَلَى النبيِّ ﷺ لا يَأْتي فيهِ بَيْتَ أبي بكر أحدَ طرَفَيِ النَّهَارَ، فلمَّا أُذِنَ لَهُ في الخُرُوجِ إلى المَدِينَةِ لمْ يَرُعْنَا إلا وَقَدْ أتَانَا ظُهراً، فَخُبِّرَ به أبُو بكرٍ فقالَ: مَا جَاءَنَا النبيُّ ﷺ في هذهِ السَّاعَةِ إلا لأمْرٍ حَدَثَ. فَلَمَّا دَخَل عليهِ قالَ لأبي بَكْرٍ: أخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ. قالَ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْني عَائِشَةَ وأسْمَاءَ. قالَ: أشَعَرْتَ أنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟ قالَ: الصُّحْبَةَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: الصُّحْبَةَ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عِنْدي نَاقَتَيْنِ أعْدَدْتُهُمَا للخُرُوجِ، فَخُذْ إحْدَاهُمَا. قالَ: قَدْ أخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) (حيا) أي العقد (مجموعا) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أي من المشتري، وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وربيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلاً قال إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري.

٥٨ ـ باب لا يَبِيعُ علَى بَيْعِ أخيه، ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ، حتَّى يأذَنَ لَهُ أوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٣١٦٥، ٥١٤٢]

٢١٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ولا تَنَاجَشُوا. وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ. وَلا يَخْطُبُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ. ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

[الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

قوله (بعضكم على بيع أخيه) وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي: وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.

قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه. وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إذا بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين. وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله أعلم.

٥٩ ـ باب بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ. وقَالَ عَطَاء أَدْرَكْتُ النَّاسَ لا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

٢١٤١ ـ عَنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ

فاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: مَنْ يشْتَرِيه مِنِّي؟ فاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عبْدِ اللهِ بكَذَا وكَذَا، فَدَفَعَهُ إليْه».

[الحديث ٢١٤١ -أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) ورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس «أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن بيع المزايدة» فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

قوله (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد) وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك. وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدار قطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث اهـ. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله ﷺ: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب بيع المدبر» في أواخر البيوع(١).

٦٠ - باب النَّجْشِ. ومَنْ قالَ: لا يَجُوزُ ذلكَ البَيْعُ

وقَالَ ابنُ أبِي أوْفَى «النَّاجِشُ آكِلُ رباً خائِنٌ». وهُوَ خِدَاعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ قالَ النبيُّ ﷺ «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، ومَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليْسَ عليه أمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ».

[الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها

(١) كتاب البيوع باب / ١١٠ ح ٢٢٣٠ - ٢ / ٢٩٠

به ليغر غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة.

قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز «أن عاملا له باع سبيا فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادي: أن البيع مردود وأن البيع لايحل ، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهوقول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

٦١ - باب بَيعِ الغرَرِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حبَلِ الْحَبَلَةِ، وكانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطْنِهَا».

[الحديث ٢١٤٣ - طرفاه ف:٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء، قال: وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس.

قوله (وكان) أي بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) فسيأتي في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك».

قوله (الجزور هو البعير ذكرا كان أو أنثى.

قوله (إلى أن تنتج) أي تلد ولدا.

والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر.

٦٢ - باب بَيْعِ الْمُلامَسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رسولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ المنابَذةِ، وهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. ونَهَى عَنِ الْمُلامَسَةُ، وَالْمُلامَسَةَ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنظُرُ إِلَيْهِ».

٢١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى عنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ. وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ والنِّبَاذِ».

٦٣ - باب بيعِ الْمُنَابَذَةِ. وقالَ أَنَسٌ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْهُ

٢١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

٢١٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

قوله (باب بيع الملامسة[١]. قال أنس: نهى النبيُّ ﷺ عنه) وقد وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره «والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه»، واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني، أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.. الثالث أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل.

(١) والمتن «باب بيع المنابذة - واليونينية توافق الشرح

٦٤ - باب النَّهْيِ للبَائِعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبِلَ والْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ.

والمصَرَّاةُ الَّتي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فيهِ وَجُمِعَ فلَمْ يُحْلَبْ أيَّاماً. وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ المَاءَ إذَا حَبَسْتُهُ.

٢١٤٨ - عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ «لا تَصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فإنَّهُ بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَهَا: إنْ شاءَ أمْسَكَ وإنْ شاءَ رَدَّهَا وصَاعَ تَمْرٍ».

٢١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «مَن اشْتَرى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُلَقَّى البُيُوعُ».

[الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤]

٢١٥٠ - عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَلقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْد أنْ يَحْلُبَهَا: إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا ردَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

قوله (باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) والتحفيل التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول: ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

قوله (وكل محفلة) وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لايرد للبن عوضا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية.

قوله (والمصرَّاة)(التي صري لبنها وحقن فيه) أي في الثدي.

قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه: صريت الماء إذا حبسته) وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قوله (فمن ابتاعها بعد) أي من اشترها بعد التحفيل، زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد «فهو بالخيار ثلاثة أيام» وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور.

قوله (بخير النظرين) أي الرأيين.

قوله (أن يحتلبها) وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه

إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار.. فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

قوله (إن شاء أمسك) أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد.

قوله (وإن شاء ردها) في رواية مالك «وإن سخطها ردها» وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق.

قوله (والتمر أكثر) وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة» الحديث.

٦٥ ـ باب إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: « قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ « مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فاْحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وإِنْ سَخِطَهَا فَفي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

قوله (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنما» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازري: من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متباينا، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر، فكذلك هو معتبر سواء قلت

المصراة أو كثرت. والله تعالى أعلم.

٦٦ ـ باب بَيْعِ العَبدِ الزَّاني. وقالَ شريحٌ: إنْ شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا

٢١٥٢ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا زَنَتِ الأمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إن زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

[الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤ ـ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وزَيدِ بنِ خالدٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الأمَةِ إذا زَنَتْ ولمْ تُحْصِنْ قَالَ: إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ».

[الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيبه.

قوله (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصمه إلي شريح قال: إن شاء رد من الزنا، واسناده صحيح.

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا، وأنها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لاعفافها إما أن يزوجها المشتري أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

٦٧ ـ باب الشِّراءِ والبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ ـ قَالَت عَائِشَةُ رضيَ اللهُ عنهَا «دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لهُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اشْتَرِي وأعْتِقِي فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ فَأثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أهْلُهُ ثُمَّ قالَ: مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وإن اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرط، شَرطُ اللهِ أحَقُّ وأوْثَقُ».

٢١٥٦ ـ عن نافعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بريرةَ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فلمَّا جاءَ قَالتْ: إنَّهُمْ أبَوْا أنْ يَبِيعُوهَا إلا أنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أوْ عَبْداً؟ فقالَ: مَا يُدْرِينِي.

[الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

٦٧ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أجْر؟ وهَلْ يُعِينُهُ أوْ يَنْصَحُهُ؟

وقالَ النبيُّ ﷺ: «إذَا استَنْصَحَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ

٢١٥٧ ـ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جرِيراً رضيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: «بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ والسمْعِ وَالطَّاعَةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٢١٥٨ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولا يَبعْ حاضِرٌ لِبَادٍ». قالَ فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: مَا قَولُهُ «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ؟» قالَ: لا يكُونُ لهُ سِمْسَاراً.

[الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوي ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي «أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله، قال له: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك».

قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس. فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له»، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم.

قوله (لا يكون له سمسارا) هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره.

٦٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أنْ يَبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بأجْرٍ

٢١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» وبِهِ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس: أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله.

قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي قال: ليست الإشارة بيعا. وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعا، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة.

٧٠ ـ باب لا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بالسَّمْسَرَةِ

وكَرِهَهُ ابنُ سيرِيْنَ وإبْرَاهِيمُ للبَائِعِ ولِلْمُشْتَرِي، وقالَ إبْرَاهِيمُ: إنَّ العَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ.

٢١٦٠ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لا يَبْتَعِ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا يَبِعْ حاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ «نُهِيْنَا أنْ يَبِيْعَ حاضِرٌ لِبَادٍ».

قوله (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياسا على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام «لايبيع بعضكم على بعض» فان معناه الشراء.

٧١ ـ باب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الركْبَان، وأنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لأنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إذَا كانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ والخِدَاعُ لا يَجُوزُ

٢١٦٢ ـ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وأن يَبِيعَ حاضرٌ لِبَادٍ».

٢١٦٣ ـ عَن ابن طاوُسَ عنْ أبِيهِ قال: «سَألْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فقالَ: لا يَكُون لهُ سِمْسَاراً».

٢١٦٤ ـ عَنْ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا. قالَ: وَنَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقي الْبُيوعِ».

٢١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلى السُّوقِ».

قوله (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز.

قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. ثم اختلفوا: فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبيَّ ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق». قلت: وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وقوله: «فهو بالخيار» أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة: وظاهره أيضا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه.

قوله (عن التلقي) ظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه[1].

قوله (ولا تلقوا السلع) مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية.

٧٢ ـ باب مُنْتَهى التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كُنَّا نَتَلَقى الرُّكْبانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النبيُّ ﷺ أَنْ نَبيعهُ حتى يُبْلَغَ به سوقُ الطَّعَامِ».

قالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ: هذا في أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَديثُ عُبَيْدِ اللهِ.

٢١٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كَانُوا يَبْتَاعونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فنهَاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبِيعوهُ فِي مَكَانِهِ حتَّى يَنْقُلُوه».

قوله (باب منتهى التلقي) أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من

---

(١) كتاب البيوع باب / ٧٢ ح ٢١٦٦، ٢١٦٧ - ٢ / ٢٦٦

جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذا من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحق.

٧٣ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لا تَحلُّ

٢١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَه عَنْهَا قالَتْ: «جَاءَتْني بريرةُ فقالَتْ: كَاتَبْتُ أهلي عَلَى تِسْعِ أواقٍ فِي كُلِّ عَام أوقِيَّةٌ، فَأعينيني. فقلتُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا لهُمْ، ويَكونَ ولاؤكِ لي فَعَلْتُ. فذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِهَا فقالَتْ لهُمْ، فَأبَوْا ذَلكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ و رسولُ اللَه ﷺ جَالسٌ فقالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلكَ عليْهِمْ، فأبَوْا إلا أنْ يكونَ الوَلاءُ لهم. فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ فأخْبَرَت عائشَةُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا واشتَرِطي لَهُمْ الوَلاءَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ فَفَعَلَتْ عائشَةُ ثُمَّ قامَ رسولُ اللَه ﷺ فِي النَّاسَ فَحَمِدَ اللَه وأثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كتابِ اللَه، ماكانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَه فَهُوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَه أحَقُّ، وشَرْطُ اللَه أوْثَقُ، وإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

٢١٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَه بنِ عُمَرَ رضيَ اللَهُ عَنْهُمَا «أنَّ عَائِشَةَ أمَّ المؤمنِينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فقالَ أهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىَ أنَّ ولاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللَه ﷺ فقالَ: لا يَمْنَعُكِ ذلكَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل[1]) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط[2] إن شاء الله تعالى.

٧٤ ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ عَنْ عُمَرَ رضيَ اللَهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاءَ

(١) في ترجمة الباب "إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل" وكذا في اليونينية
(٢) كتاب الشروط باب / ١٧ ح ٢٧٣٥ - ٢ / ٥٢١

وهاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ربا إلا هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتمر ربا إلا هَاءَ وهاء».

٧٥ ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بالزَّبِيب، والطَّعَامُ بالطَّعَام

٢١٧١ ـ عَنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ كَيْلاً»

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. قالَ: المُزَابَنَةُ أنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بَكَيْلٍ: إنْ زادَ فَلي، وإنْ نَقصَ فَعَليَّ».

٢١٧٣ ـ عَنْ زَيد بنِ ثابتٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا».

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

٧٦ ـ بابُ بيعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

٢١٧٤ ـ عَنْ مَالك بنِ أوسٍ «أنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دينارٍ، فدعاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا، حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يدهِ ثُمَّ قالَ حتَّى يَأتِي خَازِني مِنَ الغَابَةِ، وعُمَرُ يَسْمَعُ ذلِكَ. فقالَ: واللهِ لا تُفارِقُهُ حتَّى تَأخُذَ مِنْهُ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرُ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً إلا هاءَ وهاء».

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أي ما حكمه؟

قوله (أنه التمس صرفا) أي من الدراهم بذهب كان معه.

قوله (فتراوضنا) أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص .

قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة.

قوله (من الغابة) وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره.

قوله (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب.

قوله (إلا هاء وهاء) والمعنى خذ وهات، واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر «لا يفارقه» على الفور حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز .

قوله (البر بالبر[١]) استدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور.

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية "والبر بالبر"

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز، ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم، وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذ الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس.

٧٧ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي بَكرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا سَوَاءً بِسَواءٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا سَوَاءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

[الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢]

٧٨ - باب بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ

٢١٧٦ - عَنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ أبَاسعيدٍالخدريَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذلِكَ حديثاً عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فقالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، ما هذَا الَّذي تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ أَبُو سَعِيدٍ في الصَّرْفِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مثلا بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، لا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

قوله في الرواية الأولى (الذهب بالذهب) ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله (ولا تشفوا) أي تفضلوا

قوله (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلا كان أو حالا، والناجز الحاضر. قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع: أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء» فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا، لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف.

٧٩ - باب بَيْعِ الدِّينَارِ بالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - عن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قال «الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ. فقُلْتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يقولُهُ. فقالَ أبو سعيدٍ: سألتُهُ فقُلْتُ سمِعْتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أوْ وَجَدْتَهُ في كتابِ اللهِ؟ قالَ كُلُّ ذلكَ لا أقولُ، وأنتُمْ أعلَمُ برَسولِ اللهِ ﷺ منِّي، ولكنْ أخبَرَني أسامَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا رباً إلا في النَّسِيئَةِ».

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نَسَاء) أي مؤجلا مؤخرا

قوله (فقال كل ذلك لا أقول) في السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة.

٨٠ - باب بَيْعِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - عَنْ أبي المِنْهَالِ قالَ: سَألْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزَيْدَ بنَ أرْقَمَ رضيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ واحدٍ منْهُمَا يَقُولُ: هذا خَيْرٌ مِنِّي، فكلاهُمَا يقولُ: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْناً».

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا، فهي أربعة أقسام: فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف. وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا. وبيع العرض بالعرض يسمي مقابضة. والحلول في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله (عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمى به لصرفه عن مقتضى

البياعات من جواز التفاضل فيه.

قوله (هذا خير مني) وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلامُ على هذا الحديث في الشركة[1] إن شاء الله تعالى .

٨١ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بالورِقِ يداً بيَدٍ

٢١٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي بَكرةَ عَنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ والذَّهَبِ بالذَّهبِ إلا سَواءً بِسَواءٍ، وأَمَرَنا أنْ نَبْتاعَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا».

قوله (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب، وليس في التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه «فسأله رجل فقال: يداً بيد، فقال: هكذا سمعت.

٨٢ - باب بَيْعِ المُزَابَنَة، وهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بالثَّمَرِ، وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ، وبَيْعُ العَرَايَا

قالَ أنَسٌ: نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَة والمُحَاقَلة

٢١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حتّى يَبْدُوا صلاحُهُ، ولا تَبيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ».

٢١٨٤ - عَنْ زيدِ بن ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ في بَيْعِ العَرَايَا بالرُّطَبِ أو بالتَّمْرِ. ولَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ».

٢١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيْلاً».

٢١٨٦ - عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ. والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ».

٢١٨٧ - عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُحَاقَلةِ والمُزَابَنَةِ».

٢١٨٨ - عَنْ زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمْ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا».

---

(١) كتاب الشركة باب / ١٠ ح ٢٤٩٧ - ٢ / ٤٠٧

قوله (باب بيع المزابنة) مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وقيل: للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع.

قوله (وهي بيع التمر) (بالثمرَ)، والمراد به الرطب خاصة.

قوله (بيع الزبيب بالكرم) أي بالعنب، وهذا أصل المزابنة، ألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال: وأما من قال: أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعليّ فهو من القمار وليس من المزابنة.

واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد.

قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) في رواية مسلم «وبيع العنب بالزبيب كيلا» والكرم هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرما. وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب، ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالرطب في العرايا؟ فقيل: لا، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

٨٣ ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلى رُءُوسِ النَّخْلِ بالذَّهَب أو الفِضَّة

٢١٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، ولا يُبَاع شيءٌ مِنْهُ إلا بالدِّينَارِ والدِّرْهم، إلا العرايا».

٢١٩٠ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أوسُقٍ أوْ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ قالَ: نَعَمْ».

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢]

٢١٩١ ـ عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَ بالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بخَرْصِهَا يَأكُلُهَا أهْلُها رُطَباً -وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أخْرَى: إلا أنَّهُ رخَّصَ في العريَّةِ يَبِيعُهَا أهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأكُلُونَهَا رُطَباً- قالَ: هُوَ سَواءٌ. قالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيى وأنا غلامٌ: إن أهل مكَّةَ يقولونَ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فقالَ: ومَا يُدْرِي أهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قالَ سُفْيَانُ: إنَّمَا أرَدْتُ أنَّ جابراً من أهْلِ المَدِينَةِ». قيلَ لسُفْيَانَ: ألَيْسَ فِيهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صلاحُهُ؟» قالَ: لا.

[الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثَمَر) (على رؤس النخل) أي بعد أن يطيب، وقوله (بالذهب أو الفضة) اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه.

قوله (عن بيع الثَمَر) أي الرطب.

قوله (حتى يطيب) في رواية ابن عيينة «حتى يبدو صلاحه».

قوله (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه.

قوله (إلا العرايا) زاد يحيي بن أيوب في روايته «فإن رسول الله ﷺ رخص فيها» أي فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه، قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً. قلت: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت «أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية»

وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر.

قوله (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) والوسق ستون صاعاً.

قوله (أن تباع بخرصها) ومعناه تقدير ما فيها: والخرص هو التخمين والحدس.

٨٤ ـ باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وقال مالكٌ: العريَّةُ أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وقالَ ابنُ إدْرِيسَ: العريَّةُ لا تكونُ إلا بالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يداً بِيَدٍ، ولا تكونُ بالْجِزَافِ. ومما يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: بالأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ. وقالَ ابنُ إسْحقَ في حديثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهِ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرجلَ في مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ. وقالَ يزيدُ عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فلا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَنْتَظِرُوا بها فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمْ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً» قالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ: والعَرَايَا نَخَلاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا».

قوله (باب تفسير العرايا) هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة.

قوله (وقال مالك: العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشتريها) أي يشتري رطبها (منه) أي من الموهوبة له (بتمر) أي يابس.

قوله (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم.

٨٥ ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢١٩٣ ـ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «كانَ النَّاسُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ الْمُبْتَاعُ: إنَّهُ أصابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أصَابَهُ مَرَضٌ، أصَابَهُ قُشَامٌ -عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بها- فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذلكَ: فَأَمَّا لا فَلا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلاحُ الثَّمَرِ، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وأن زيدَ بنَ ثَابتٍ لم يَكُنْ يَبِيعُ ثمارَ أرْضِهِ حَتَّى

تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فيتبيَّنَ الأصْفَرُ مِنَ الأحْمَرِ».

٢١٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُبْتَاعَ».

٢١٩٥ ـ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ» . قالَ أبو عَبْدِ اللهِ: يَعْني حتَّى تَحْمَرَّ

٢١٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حتَّى تُشْقِحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قالَ: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ ويُؤْكَلُ مِنْهَا».

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة وهي أعم من الرطب وغيره، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا. وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية.

قوله (الدمان) فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده.

قوله (قشام) قال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا.

قوله (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار؛ فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له.

الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» نهى البائع والمشتري. أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها، وبخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر.

٨٦ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

٢١٩٧ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ «نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ

حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وعنِ النَّخلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قيلَ: ومَا يَزْهُوَ؟ قالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ».

٨٧ ـ باب إِذَا باعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. فقيل لَهُ: وَمَا تُزهى؟ قالَ: حتَّى تَحْمَرَّ. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: أرأيْتَ إذَا مَنَعَ اللّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أخيهِ؟».

٢١٩٩ ـ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ: «لَوْ أَنَّ رجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهَةٌ كانَ ما أَصَابَهُ على ربِّهِ. عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، ولا تَبيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح.

واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم.

٨٨ ـ باب شِراءِ الطَّعَامِ إلى أجَل

٢٢٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامـاً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ».

٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنيبٍ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟ قالَ: لا وَاللّهِ يا رسُولَ اللّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنيباً».

[الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]

[الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا.

قوله (بتمر جنيب) قال مالك: هو الكبيس.

قوله (لا تفعل) وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله: أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد، وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين. واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله «ثم اشتر بالدراهم جنيبا» غير الذي باع له الجمع، وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا، فعلي هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره برد الزيادة على الصاع.

٩٠ - باب مَنْ باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - عَنْ نافعٍ مَولى ابن عُمَرَ «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكرِ الثَّمَرُ فالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وكذلِكَ العَبْدُ والحَرْثُ سَمَّى لهُ نَافِعٌ هذهِ الثَّلاثَ».

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَت فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة، وقوله (أبرت) والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليُذرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً.

قوله (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحرث فقال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه.

قوله (من باع نخلا قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد يسير «أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ» وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقاً. وهذا كله عن إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع.

(تنبيه) لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول.

وقال الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع، ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب. وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر، ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك. وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ماورد فيه حتى إذا جاء ماورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدا، والله أعلم بالصواب.

٩١ - باب بَيْعِ الزَّرْعِ بالطَّعَامِ كَيْلاً.

٢٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ المُزَابَنَةِ: أنْ

(١) كتاب البيوع باب / ٨٤ ح ٢١٩٢ - ٢ / ٢٧٣

يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كانَ نخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وإِنْ كانَ كرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وإِنْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. ونَهى عَنْ ذلِكَ كلِّه»

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى، وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب[1]. واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متباينا، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير، والله أعلم.

٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بأَصْلِه

٢٢٠٦ ـ عَنِ ابنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: أَيُّمَا امْرِيءٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ باعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إلا أن يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩٣ ـ باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقلَةِ والْمُخَاضَرَةِ والْمُلامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ والْمُزَابَنَةِ».

٢٢٠٨ ـ عنْ أَنَسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لأنَس: مَا زَهْوُهَا؟ قالَ: تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيكَ؟».

قوله (باب بيع المخاضرة) المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر مأخوذ من الحقل، وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما في رءوس النخل بالتمر. والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتي البحث فيه في كتاب المزارعة[1] إن شاء الله تعالى. وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة[2] في بابه وكذلك المزابنة.

(١) كتاب البيوع باب / ٦٣ ح ٢١٤٦ - ٢ / ٢٦٠
(٢) كتاب المزارعة باب / ١ - ٢ / ٣٣٤

٩٤ - باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وأكلِه

٢٢٠٩ - عَنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنهُمَا قال: «كنتُ عِندَ النبيِّ ﷺ وهُوَ يأكُلُ جُمَّاراً، فقالَ: مِن الشَّجرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤمنِ، فأردتُ أنْ أقولَ هِيَ النَّخْلةُ، فإذا أنا أحدَثُهُمْ، قالَ: هِيَ النَّخْلةُ».

قوله (باب بيع الجمار وأكله) هو قلب النخلة وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير، وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز، قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفسادا وإضاعة وليس كذلك وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياسًا على إخفاء مخرجه.

٩٥ - باب مَنْ أجْرَى أمرَ الأمْصَارِ على مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

فِي البُيُوعِ والإجَارَةِ والمِكْيَالِ والوَزْنِ وسُنَنِهِمْ على نِيَّاتِهِمْ ومَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ للغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُم بَيْنَكُمْ. وقالَ عَبدُ الوَهَّابِ عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لا بَأسَ العَشَرَةُ بِأحَدَ عَشَرَ ويَأخُذُ للنَفَقَةِ رِبْحاً. وقالَ النبيُّ ﷺ لهِنْدَ «خُذِي ما يَكْفِيكَ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوف» وقالَ تعالى {وَمَنْ كانَ فقيراً فَلْيَأكُلْ بالمعروف}. واكتَرى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِرْداسٍ حِماراً فَقَالَ بِكَمْ؟ قال: بدانِقَيْنِ، فَركِبَهُ ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخرَى فقالَ: الحِمارَ الحِمارَ، فَرَكِبَهُ ولَمْ يُشارِطْهُ فَبَعَثَ إليهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - عَنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «حَجَمَ رسُولَ اللهِ ﷺ أبُو طَيْبَةَ فَأمَرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بِصاعٍ مِنْ تَمرٍ، وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه».

٢٢١١ - عَنْ عَائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا «قَالَتْ: هِنْدُ أُمُّ مُعَاويةَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبَا سُفْيانَ رجلٌ شَحيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ من مالِهِ سِرّاً؟ قالَ: خُذِي أنْتِ وبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٢٢١٢ - عن عَائشةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا قالت: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كَانَ فَقيراً فَلْيَأكُلْ بالمَعْرُوفِ} أُنْزِلَتْ فِي والي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ويُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إنْ كانَ فَقِيراً أكلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة

---

(١) في حديث الباب وفي اليونينية " ... والمكيال ...."

والكيل[١] والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك.

قوله (سنتكم بينكم) أي جائزة.

قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا، وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام عليَّ بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفيان.

قوله (واكترى الحسن) أي البصري، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أنس في قصة أبي طيبة، ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات[١]، والمراد منها قوله «خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف» فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي.

ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف} وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء[٢] إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب النفقات باب / ٩ ح ٥٣٦٤ - ٤ / ١٩٦
(٢) كتاب التفسير "النساء" باب / ٢ ح ٤٥٧٥ - ٣ / ٤٩٩

٩٦ ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِه

٢٢١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ «جَعَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإذَا وقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ».

[الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً.

٩٧ ـ باب بَيْعِ الأرضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشَاعاً غير مَقْسُوم

٢٢١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللّهِ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال: «قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُرُقُ فلا شُفْعَةَ».

٩٨ ـ باب إذَا اشتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِه بغَيْرِ إذْنِه فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَر رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «خَرَجَ ثلاثَةُ نفرٍ يَمْشُونَ فأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عليهم صَخْرَةٌ. قال: فقال بعضُهُمْ لبعضٍ: ادْعُوا اللّهَ بأفْضَلِ عملٍ عمِلْتمُوهُ. فقال أحدُهُم: اللّهُمَّ إنِّي كان لي أبوَانِ شَيْخَانِ كبيران، فكنتُ أخْرُجُ فأرْعَى، ثُمَّ أجِيءُ فَأحْلُبُ، فَأجِيءُ بالحِلاب فآتي به أبوَيَّ فيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أسْقِي الصِّبْيَةَ وأهْلِي وامْرَأتي. فَاحْتَبَسْتُ ليلةً فجِئْتُ، فإذَا هُمَا نائمَانِ، قالَ: فَكَرِهْتُ أنْ أُوقظَهُمَا، والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عندَ رِجْلَيَّ، فلم يزلْ ذلك دَأبي ودَأْبهُمَا حتى طلع الفجرُ. اللّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافْرُجْ عنّا فُرْجَةً نرى منها السَّمَاءَ. قال: فَفُرِجَ عنهم. وقالَ الآخر: اللّهُمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أني كنتُ أُحبُّ امرأةً من بَنَاتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النِّساءَ، فقالت: لاتنالُ ذلكَ منهَا حتّى تُعطِيَهَا مائةَ دينارٍ، فسعَيْتُ فِيهَا حَتّى جمعتُهَا، فلمَّا قَعَدتُ بينَ رجلَيْهَا قالَتْ: اتّقِ اللّهَ ولا تفضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فقُمتُ وتركتُهَا، فإنْ كُنْتَ تعلمُ أنّي فعلتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وجْهكَ فافْرُجْ عَنّا فُرْجَةً. قال: ففرَجَ عنهُمْ الثُّلُثين. وقال الآخرُ: اللّهُمَّ إن كنْتَ تعلمُ أنّي اسْتأجَرْتُ أجيراً بِفَرَقٍ من ذُرَةٍ، فأعْطَيْتُهُ وأبى ذلكَ أنْ يَأخُذَ، فعمَدْتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزرَعْتهُ حتّى اشتَرَيْتُ منهُ بقراً وراعيتهَا، ثُمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ اللّهِ أعطِني حقِّي، فقلتُ: انْطلِقْ إلى تِلْكَ البَقَرِ وراعيها فإنَّهَا لكَ. فقالَ: أتَسْتَهْزِئُ بي؟ قال: فقلتُ: ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ، ولكنَّهَا لكَ. اللّهُمَّ إن كنتَ

تَعْلَمُ أني فعلتُ ذلكَ ابْتِغاءَ وجْهِك فافْرُجْ عنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد: مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء(١)، وموضع الترجمة منه قول أحدهم:«إني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها» فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمَّره له ونَمّاه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير. لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا.

٩٩ - باب الشِّراءِ والبَيْعِ معَ الْمُشْرِكِيْنَ وأهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ، ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشْعَانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقهَا، فقال النبيُّ ﷺ بيعاً أم عطيَّةً؟ - أو قال: أمْ هبَةً - فقالَ: لا، بيعٌ. فاشْتَرَى منهُ شاةً».

[الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك «أبيعا أم هبة؟» وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على مافي يده، وجواز قبول الهدية منه، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة(٢).

قوله (فيه (مشعان) أي طويل شعث الشعر.

١٠٠ - باب شراء المَمْلُوكِ منَ الْحَرْبِيِّ وهِبَتِه وعتْقِه

وقالَ النبيُّ ﷺ لسلمَانَ: كاتِبْ، وكانَ حُرّاً فظلموهُ وباعوهُ. وسبِيَ عَمَّارٌ وصُهَيْبٌ وبِلالٌ وقالَ اللهُ تعالَى: /النّحْل: ٧١: {واللّهُ فَضَّلَ بعضكُمْ على بعضٍ في الرِّزْقِ، فما الَّذِينَ فُضِّلُوا برادِّي رِزْقِهِمْ على مَا مَلَكَتْ أيمانُهُمْ فهم فيه سَوَاء أفَبِنعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ}

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٥٣ ح ٣٤٦٥ - ٣ / ٧٢
(٢) كتاب الهبة باب / ٢٨ ح ٢٦١٨ - ٢ / ٤٥٥

٢٢١٧ ـ عنْ أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ بسارَةَ، فَدَخَلَ بهَا قَرْيَةً فيها ملكٌ مِنَ المُلوكِ -أو جبَّارٌ من الجبابرَةِ - فقيل: دخل إبراهيمُ بامْرَأةٍ هي من أحْسَنِ النِّساءِ. فأرسَلَ إليه أن يا إبراهيمُ من هذهِ الَّتي معك؟ قال: أُخْتي. ثمَّ رجعَ إليهَا فقالَ: لا تُكذِّبي حديثي، فإنِّي أخْبَرْتُهُم أنَّكِ أختي، واللهِ إن على الأرض من مُؤْمنٍ غيري وغيركِ. فأرسلَ بها إليه فقام إليهَا، فقامَتْ توضأُ وتُصَلِّي فقالت: اللَّهُمَّ إن كنتُ آمَنْتُ بك وبرسُولكَ وأحْصَنْتُ فرجي إلا على زوْجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ الكافِرَ. فغُطَّ حَتَّى ركَضَ برجْلِه - قالَ الأعرَجُ: قال أبو سَلَمة بن عبد الرحمنِ: إن أبا هُرَيرَةَ قالَ: قالت: اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ يقالُ هيَ قتلتهُ. فأرْسِلَ ثمَّ قام إليهَا فقامَتْ توضَأُ وتُصَلِّي وتقولُ: اللَّهُمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحْصَنْتُ فرْجِي إلا على زوْجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ هذا الكَافرَ، فغُطَّ حتى رَكَضَ برِجْلِهِ - قالَ عبدُ الرحمنِ: قال أبو سلمَةَ: قالَ أبو هُرَيرَةَ: فقالت: اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ فيُقالُ: هي قتلَتْهُ. فأُرْسِلَ في الثانِيَةِ أو في الثَّالثَةِ فقالَ: واللهِ ما أرْسَلْتُمْ إليَّ إلا شَيْطاناً، ارْجِعُوها إلى إبْرَاهِيمَ، وأعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إلي ابراهيمَ عليهِ السَّلامُ، فقالَتْ: أشَعَرْتَ؟ أنَّ اللهَ كبت الكَافِرَ وأخْدَمَ وليدَةً».

[الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ ـ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّهَا قالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بن زَمْعَةَ في غلامٍ، فقال سَعْدٌ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخِي عُتْبَةَ بن أبي وقاصٍ، عهِدَ إليَّ أنه ابنه، انْظرْ إلى شَبَهِهِ. وقالَ عَبْدُ بن زَمْعَةَ: هذا أخِي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أبي من وَليدَتِه. فَنَظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ فرأَى شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ، فقالَ: هُوَ لك يا عَبْدُ. الوَلَدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحجَرُ، واحتَجِبي مِنْهُ ياسودةُ بِنْتَ زمعة. فَلم ترهُ سودةُ قط».

٢٢١٩ ـ عن سعدٍ عنْ أبيهِ قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنْهُ لصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقالَ صُهَيبٌ: ما يسُرُّني أنَّ لي كَذَا وكَذَا وأنِّي قُلْتُ ذلكَ، ولكِنِّي سُرِقْتُ وأنَا صَبِيٌّ».

٢٢٢٠ ـ عَنْ حَكِيمِ بن حزامٍ قالَ: «يَا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ أموراً كنتُ أتَحنَّثُ - أو أتَحَنَّت بها في الجاهليةِ من صلةٍ وعتاقةٍ وصدقةٍ، هَلْ لي فيهَا أجْرٌ؟ قالَ حكيمٌ رضي اللهُ عَنْهُ قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لكَ مِنْ خَيْرٍ».

قوله (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه

الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب.

قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان): أي الفارسي (كاتب: وكان حرا فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال: «كنت رجلا فارسيا» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ : كاتب يا سلمان، قال: فكاتبت صاحبي على ثلثمائة ودية». ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام.

قوله (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها، لأن عمارا كان عربيا عنسيا ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلا في رقهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل: بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث. وأما بلال فقال مسدد في مسنده: «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه: فبعث أبو بكر رجلاً فقال: اشتر لي بلالا فأعتقه». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال: «قال أبو بكر للعباس: اشتر لي بلالاً، فاشتراه فأعتقه أبو بكر» وفي المغازي لابن إسحق» حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ قال أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه» ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه.

قوله (وقال الله تعالى:{والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى:{على ما ملكت أيمانهم} فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية، وقال ابن المنير: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه.

قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدّعِ إلى غير أبيك) كان صهيب يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم، وقد

روي الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال «قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئا، وتدعى إلى النمر بن قاسط. فقال: أما الكنية فإن رسول الله ﷺ كناني، وأما النفقة فان الله يقول {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} وأما النسب فلو كنت من روثة لا نتسبت إليها، ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فاخذت بلسانهم» يعني لسان الروم.

١٠١ ـ باب جُلُودِ المَيتَةِ قبل أنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيْتَةٍ فقالَ: هلاَّ استَمْتَعْتم بإها بِهَا؟ قالوا: إنَّهَا ميتةٌ. قال: إنَّمَا حَرُمَ أكْلُهَا».

قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أي هل يصح بيعها أم لا؟ أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا.

والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري، وحجته مفهوم قوله ﷺ : «إنما حرم أكلها» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٠٢ ـ باب قتلِ الْخنزيرِ. وقال جابرٌ: حرَّمَ النبيُّ ﷺ بَيْعَ الْخنزيرِ

٢٢٢٢ ـ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «والَّذي نَفْسِي بَيَدِهِ ليُوشِكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزيَةَ، ويفيضَ المالُ حتَّى لا يَقْبَلَهُ أحَدٌ».

[الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه، قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقاً.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أحاديث الأنبياء[(١)]، وموضع الترجمة منه قوله:«ويقتل الخنزير» أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون في محبته.

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٤٩ ح ٣٤٤٨ - ٣ / ٦٤

١٠٣ ـ باب لا يُذابُ شحمُ الميتة ولا يباعُ ودكُهُ

رواه جابرٌ رضيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهُمَا يقولُ: «بلَغَ عمرَ أنَّ فلاناً باعَ خمْراً فقالَ: قاتَلَ اللهُ فلاناً، ألم يعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: قاتَلَ اللهُ اليهُودَ: حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ فَجَمَلوها فَبَاعوهَا».

[الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قاتلَ اللهُ يهوداً، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فباعُوها وأكَلُوا أثمَانَهَا». قال أبُو عبْدِ اللهِ: قاتلهُمُ اللهُ لعنهُم، {قُتِلَ}: لُعِنَ، {الْخَرَّاصُونَ}: الكذَّابونَ.

قوله (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله (فجملوها) أي أذابوها، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحُمر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحُمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه. فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وفي الحديث لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها: في حقه تغليظاً عليه، وفيه إقالة ذوي الهيآت زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة[١]» من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه: النبيﷺ : هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من تحريم

(١) كتاب البيوع باب / ١١٢ ح ٢٢٣٦ - ٢ / ٢٩١

بيع الميتة إن شاء الله تعالى.

١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصاوير التي ليسَ فيهَا روحٌ، وما يُكْرَهُ من ذلكَ

٢٢٢٥ ـ عَنْ سعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قال: «كنتُ عند ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهمَا إذْ أتاهُ رجلٌ فقالَ: يَا أبَا عبّاس إني إنسانٌ إنما معِيشَتي من صَنْعَةِ يدي، وإنّي أصنَعُ هذهِ التّصَاوِيرَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: لا أحَدِّثُكَ إلا ما سمِعْتُ من رسولِ اللّهِ ﷺ، سمعتُهُ يقولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فإنَّ اللّهَ مُعَذِّبُهُ حتّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فيهَا أبَداً. فَرَبَا الرَّجُلُ رَبوةً شديدةً واصفَرَّ وجْهُهُ. فقالَ: وَيْحَكَ إنْ أبَيْتَ إلا أن تَصْنَعَ فعليكَ بهذَا الشَّجَرِ؛ كُلُّ شيءٍ لَيْسَ فيهِ روحٌ».

[الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بالتصاوير الأشياء التي تصور. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح.

قوله (فربا الرجل) قال الخليل: ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة.

قوله (فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح) هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده،ولأنه قصد كل مالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر.

١٠٥ ـ باب تَحْريم التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرْ

وقال جابرٌ رضيَ اللّهُ عنهُ: حرَّم النبيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ

٢٢٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهَا «لمَّا نَزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النبيُّ ﷺ فقالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ».

١٠٦ ـ باب إِثْم مَنْ باعَ حُرّاً

٢٢٢٧ ـ عَنْ أبي هريرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللّهُ: ثلاثةٌ أنَا خَصْمُهُمْ يومَ القِيَامَةِ: رجلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَر، وَرَجُلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأجَرَ أجيراً فاسْتَوْفَى منهُ ولم يُعْطِهِ أجْرَه».

[الحديث ٢٢٢٧ – طرفه في: ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حرا) أي عالما متعمدا، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم،

ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله (ثلاثة: أنا خصمهم) قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك.

قوله (أعطى بي ثم غدر) أي عاهد وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله (باع حراً فأكل ثمنه) قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرها بعد العتق، والأول أشدهما. قلت: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه، وقال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه؛ يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي «تقطع يد من باع حرا».

قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده.

١٠٧ ـ باب أمْرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ بِبَيْعِ أرَضِيهِم حينَ أجْلاهُم، فيه الْمَقْبُرِيُّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قوله: (حين أجلاهم) أي من المدينة.

١٠٨ ـ باب بَيْعِ العَبْدِ والْحَيَوَانِ بالْحَيَوَانِ نَسيئَةً

واشْتَرَى ابنُ عُمَرَ راحِلَةً بأرْبَعَةِ أبعرةٍ مضْمُونَةٍ عليهِ يوفِّيهَا صاحِبَهَا بالرَّبَذَةِ

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قَدْ يَكونُ البعيرُ خيراً مِنَ البعيرَيْنِ. واشْتَرَى رافِعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرينِ فأعْطَاهُ أحدهُمَا وقالَ: آتيكَ بالآخرِ غداً رهْواً إنْ شاءَ اللَّهُ. وقالَ ابنُ الْمُسَيَّبِ: لا رِباً فِي الْحَيَوانِ: الْبَعِيرُ بالبعيرَيْنِ والشَّاةُ بالشَّاتَيْنِ إلي أجلٍ. وقالَ ابنُ سيرينَ: لابَأْسَ ببعيرٍ ببعيرَيْنِ ودرْهَمٍ بدرْهَمٍ نَسيئَةً

٢٢٢٨ ـ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فصارَتْ إلى دحيةَ الْكَلبيِّ، ثُمَّ صارَتْ إلى النبيِّ ﷺ».

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان

بالحيوان نسيئة.

قال ابن بطال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً -وفيه- فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ» أخرجه الدار قطني وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة.

قوله (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله)

والرهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل.

قوله (كان في السبي صفية فصارت إلى دحية[١] ثم صارت إلى النبي ﷺ).

وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر[٢] إن شاء الله تعالى.

١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيق

٢٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ «بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ إنا نُصيبُ سَبْياً فنُحِبُّ الأَثْمَانَ فكيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فقالَ: أوَ إنَّكُمْ تفعَلُونَ ذلكَ؟ لا عليكُمْ أنْ لا تَفعَلُوا ذلكُمْ، فإنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أنْ تَخْرُجَ إلا هي خارِجَةٌ».

[الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد ودلالته على الترجمة واضحة، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح[٣] إن شاء الله تعالى.

١١٠ ـ باب بَيْعِ الْمُدَبَّر

٢٢٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ».

٢٢٣١ ـ عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عَنهُمَا يقولُ: «باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ».

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خالدٍ وأَبُو هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أنَّهُمَا سَمِعَا رسولَ اللهِ ﷺ يسألُ عن الأَمَةِ تَزْنِي ولَمْ تُحْصَنْ. قالَ: اجْلِدُوهَا. ثُمَّ إنْ زنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بيعُوهَا بَعْدَ الثَّالثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ».

---

(١) في الباب واليونينية "فصارت إلى دحية الكلبي"
(٢) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤٢٠٠ - ٣ / ٣٤٦
(٣) كتاب النكاح باب ٩٧ح ٥٢١٠ - ٤ / ١٣٣

٢٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي هرَيرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذَا زَنَتْ أمةُ أحدكُم فتَبَيَّنَ زناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليهَا، ثمَّ إن زَنَتْ فلْيَجلِدْهَا الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليْهَا، ثُمَّ إنْ زنَتْ الثَّالِثَةَ فتبَيَّنَ زناهَا فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

قوله (باب بيع المدبر) أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه.

قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال: لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال: جائز أجاز، وبالأول قال: مالك والأوزاعي والكوفيون: وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث: وحجتهم حديث الباب.

١١١ ـ باب هَلْ يُسَافِرُ بالْجارِيَةِ قبلَ أن يستبرئَهَا؟

ولَمْ يرَ الحَسَنُ بأساً أنْ يُقَبِّلَهَا أوْ يُبَاشِرَهَا. وقالَ ابن عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتي تُوطأُ أوْ بِيعَتْ أو عُتِقَتْ فَلْيُستَبْرَأْ رحمُهَا بِحَيْضَةٍ؛ ولا تُستَبْرَأُ العَذْرَاءُ. وقالَ عَطَاءٌ: لا بَأسَ أنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحامِلِ ما دونَ الفَرْجِ. وقالَ اللَّهُ تعالى: {إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مامَلَكَتْ أيمانهُمْ}.

٢٢٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فلمَّا فتَحَ اللَّهُ عليهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صفيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بن أخْطَبَ - وقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وكانَتْ عَرُوساً - فاصْطَفَاهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فبنى بها، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ، فكَانَتْ تلْكَ وليمَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خرَجْنَا إلى المدينَةِ، قالَ: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بعباءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بعيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا على رُكْبَتِهِ حتَّى تَرْكَبَ».

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها)؟ هكذا قيد بالسفر، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً.

قوله (وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء) وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض.

١١٢ - باب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - عَنْ جَابِرِ بنِ عبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: وهُوَ بِمَكَّةَ عامَ الْفَتْحِ «إنَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ حرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنَامِ. فقيلَ: يَا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ شحومَ الْمَيْتَةِ فإنَّهُ يُطلى بها السُّفنُ ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ، فقالَ: لا، هُوَ حرَامٌ. ثُمَّ قال: رسولُ اللَّهِ ﷺ عند ذلكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إنَّ اللَّهَ لمَّا حرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأكَلُوا ثَمَنَهُ».

[الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أي تحريم ذلك. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد.

قوله (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع.

قوله (فقال: لا،هو حرام) أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله «وهو حرام» على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق.

١١٣ - باب ثمنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - عَنْ أَبِي مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكَاهنِ».

[الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - عَنْ عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ قالَ: «رَأَيْتُ أبي اشْتَرَى حجَّاماً فأمَرَ بمحاجمهِ فكُسِرَتْ، فَسَألْتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ وثمنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ الأمَةِ، ولعَنَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، ولعَنَ المُصَوِّرَ».

اشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام: أو خمسة: إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغي: الأول ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور: وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى

أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا» وإسناده صحيح، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله؛ ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولايفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لأنه ليس من مكارم الأخلاق. الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية يجب للسيد. الحكم الثالث كسب الأمة، وفيه حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء» زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها» وقال: هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف. الحكم الرابع حلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته، الحكم الخامس ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجرة الحجام في الإجارة[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتاب الإجارة باب / ١٨ ح ٢٢٧٨ - ٢ / ٣١١